

# توفيت أخت لي وعليها قضاء صيام من رمضان وكانت لا تصوم ما تفطره بسبب العادة الشهرية فهل أقضي عنها؟

عبدالله الغديان

---

توفيت أخت لي وعليها صوم وقضاء من رمضان وقد كانت لا تقضي ما تفطره بسبب العادة الشهرية. وتقول اصوم ولكن امها تمنعها لانها كانت مريضة في اغلب الاوقات. هل علي او على امها ان نصوم عنها؟ افتونا - [00:00:00](#)

مأجورين الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من مات وعليه صوم صام عنه وليه في امكانك او امكان امك الصوم عنها جميع ما تركته من الصيام ولكن يكون صيام - [00:00:22](#)

يا من مرتبا على حسب ترتيب ما تركته من الشهور من اول شهر الى اخر شهر. هذا من جهة ومن جهة ثانية يطعم عنها عن كل في يوم مسكين عن الايام التي اخرجت التي اه اخرجت صيامها حتى ادركها رمضان الذي - [00:00:45](#)

وعلى هذا الاساس ينبغي احصاء جميع الايام اولا ثم بعد ذلك الصيام اطعام وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:14](#)